



Palestinian Center
For Communication & Development Strategies
المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية



المرشد القانوني في حماية حقوق الاطفال

About us

We are a civil non-profit Palestinian foundation, founded in 2009 by a group of young activists in development, democracy, and human rights in Hebron, in order to empower the disadvantaged families socially, politically, and economically. We aim to promote the concepts of democracy, social justice, nonviolence and human rights among the target groups based on the values of democracy, justice, equality, and social change through different projects, programs, and activities.

Our goals:

1. Empower the disadvantaged families socially, politically and economically.
2. Enhance the concepts of Democracy, Social injustice, human rights and nonviolence.

Our strategy:

1. Develop strategies to reduce the economic and social gap between the poor and the rich in the Palestinian Territories.
2. Design programs and activities based on the needs of target groups.
3. Strengthen the cooperation and networking between civil institutions and government working in the area of development.
4. Strengthen the capacity of workers and volunteers in the civil institutions working in the area of development.

Our programs:

1. Development Program (Iradat Women Business Incubator)
2. Empowerment Program (Capacity Building of Palestinian CBOs)
3. Human Rights Program (Defending the Rights of Working Children and Women in Small Factories).

نحن

مؤسسة أهلية فلسطينية غير حكومية وغير ربحية تأسست في مدينة الخليل عام ٢٠٠٩ على يد مجموعة من الشباب الممارسين للعمل التنموي والديمقراطي والبناء المؤسساتي بهدف تحسين الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأسر الفلسطينية المحرومة اقتصادياً وتمكين الشباب الفلسطيني المهمش من مفاهيم الديمقراطية واللاعنف والعدالة الاجتماعية وحقوق الإنسان ونستند في عملنا على قيم ومبادئ احترام الحريات العامة والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجنسين والديمقراطية واحترام حقوق الغير ونحقق ذلك من خلال سلسلة من البرامج والمشاريع والأنشطة.

أهدافنا

- تمكين الأسر الفلسطينية الريفية المحرومة اقتصادياً واجتماعياً.
- تمكين الشباب من مفاهيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية وثقافة اللاعنف.

برامجنا:

- برنامج التنمية (إرادة - حاضنة أعمال النساء في فلسطين)
- برنامج التمكين (بناء قدرات المؤسسات الشبابية القاعدية في الأراضي الفلسطينية)
- برنامج حقوق الإنسان (حماية حقوق الأطفال المشردين، وحماية حقوق النساء العاملات في المشاغل الصغيرة).

استراتيجيتنا

- رسم السياسات والتخطيط لتقليص الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين الأغنياء والفقراء في الأراضي الفلسطينية.
- تصميم برامج ومشاريع وأنشطة مبنية على احتياجات الفئات المستهدفة .
- تقوية التعاون والتشبيك بين المؤسسات الأهلية والمؤسسات القاعدية العاملة في مجال التنمية.
- تقوية قدرات العاملين في المؤسسات القاعدية العاملة في مجال التنمية.

Palestinian Center

For Communication & Development Strategies

المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية



المرشد القانوني في حماية حقوق الاطفال

فريق المشروع:

- جميل الدرياشي - مشرف فني.
- فداء ابو تركي - مشرف مالي وإداري.
- أمارات أبو رجب - منسقة المشروع.

المقدمة



تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية .

ففي عام ١٩٨٩، أقرّ زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم، لأنه غالباً ما يحتاج الأشخاص دون الثامنة عشر إلى رعاية خاصة وحماية لا يحتاجها الكبار. كما أراد الزعماء أيضاً ضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال .

وتتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضح بطريقة لا لبس فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز. وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية. وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز؛ تضافر الجهود من أجل المصلحة الفضلى للطفل؛ والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل.

وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل وتطويره وتنميته المنسجمة معها. وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل .

وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه). تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفضلى للطفل .

المادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه .

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم .

المادة 3

1. في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .
2. تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، وتتخذ، حقيقيا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة .
3. تكفل الدول الأطراف أن تنقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف .

المادة 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي .

المادة 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفرُوا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة 6

1. تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
2. تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة 7

1. يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية. ويكون له قدر الإمكان. الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما .
2. تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان. ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة 8

1. تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته. واسمه. وصلاته العائلية. على النحو الذي يقره القانون. وذلك دون تدخل غير شرعي .
2. إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته. تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته .

المادة 9

1. تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما. إلا عندما تقرر السلطات المختصة. رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية. وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها. أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى.
2. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له. أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .
3. في أية دعاوى تقام عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة. تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها .
3. تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه. إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى .
4. في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف. مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص). تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب. للوالدين أو الطفل. أو عند الاقتضاء. لعضو آخر من الأسرة. المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب. في حد ذاته. أي نتائج ضارة للشخص المعنى أو الأشخاص المعنيين .

المادة 10

1. وفقاً للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المادة 9. تنظر الدول الأطراف في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول دولة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة. بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتب على تقديم طلب من هذا القبيل نتائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم .
2. للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكل والديه. إلا في ظروف استثنائية. وتحقيقاً لهذه الغاية ووفقاً لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9. تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد. بما في ذلك بلدهم . وفي دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني. أو النظام العام. أو الصحة العامة. أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة 11

1. تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة .
2. وتحققا لهذا الغرض. تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة .

المادة 12

1. تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل. وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .
2. ولهذا الغرض. تتاح للطفل. بوجه خاص. فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل. إما مباشرة. أو من خلال مثل أو هيئة ملائمة. بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .

المادة 13

1. يكون للطفل الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها. دون أي اعتبار للحدود. سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة. أو الفن. أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل .
2. يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود. بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:
 - احترام حقوق الغير أو سمعتهم. أو.
 - حماية الأمن الوطني أو النظام العام. أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك. تبعا للحالة. الأوصياء القانونيين عليه. في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة .
3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون وللإلزامية لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين .

المادة 15

1. تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي.
2. لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام. أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الغير وحررياتهم.

المادة 16

1. لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته. ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.
2. للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

1. تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقاً لروح المادة 29.
2. تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية.
3. تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.
4. تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.
5. تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة 18

1. تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي .
2. في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة للملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال .
3. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها .

المادة 19

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .
2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء .

المادة 20

1. للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.
2. تضمن الدول الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل
3. يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال، وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل وخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية .

المادة 21

- تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:
- أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد. وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها. أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين. عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.
 - ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل. إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية. أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.
 - ج) تضمن. بالنسبة للتبني في بلد آخر. أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.
 - د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن. بالنسبة للتبني في بلد آخر. أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.
 - هـ) تعزز عند الاقتضاء. أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. وتسعى. في هذا الإطار. إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة 22

1. تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ. أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها. سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر. تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.
2. ولهذا الغرض. توفر الدول الأطراف. حسب ما تراه مناسباً. التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة. لحماية طفل كهذا ومساعدته. وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته. من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته. وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته. يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب. كما هو موضح في هذه الاتفاقية .

المادة 23

1. تعترف الدول الأطراف بوجود تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكرامة. في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع .
2. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته. رهنا بتوفر الموارد. تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب. والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما من يرعونه.
3. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق. توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك. مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما من يقومون برعاية الطفل. وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب. وخدمات الرعاية الصحية. وخدمات إعادة التأهيل. والإعداد لممارسة عمل. والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي. بما في ذلك نموه الثقافي والروحي. على أكمل وجه ممكن .
4. على الدول الأطراف أن تشجع. بروح التعاون الدولي. تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين. بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها. وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة. في هذا الصدد. احتياجات البلدان النامية .

المادة 24

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.
2. تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:
 - أ) خفض وفيات الرضع والأطفال .
 - ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.
 - ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، أخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.
 - د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.
 - هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.
 - و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.
3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال .
4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة، وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة 25

- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة 26

1. تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.
2. ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة 27

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي .
2. يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.
3. تتخذ الدول الأطراف، وفقاً لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقديم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان .
4. تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين ماليا عن الطفل.

سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص. عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل. تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل. وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة .

المادة 28

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم. وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص. تقوم بوجه خاص بما يلي :
 - أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.
 - ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي. سواء العام أو المهني. وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال. واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها .
 - ج) جعل التعليم العالي. بشتى الوسائل المناسبة. متاحاً للجميع على أساس القدرات.
 - د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم .
 - هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة .
2. تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية .
3. تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم. وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد .

المادة 29

1. توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو
 - أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها .
 - ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.
 - ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة. والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.
 - د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر. بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.
 - هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية .
2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها. رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة .

المادة 30

في الدول التي توجد فيها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين. لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع. مع بقية أفراد المجموعة. بثقافته. أو الاجتهاد بدينه وممارسته شعائره. أو استعمال لغته .

المادة 31

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ. ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون .
2. تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمام وأنشطة أوقات الفراغ .

المادة 32

1. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل. أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني. أو العقلي. أو الروحي. أو المعنوي. أو الاجتماعي .
2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض. ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي :
 - أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل .
 - ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.
 - ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية .

المادة 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة. بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية. لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المحدرة والمواد المؤثرة على العقل. وحسبما تحددت في المعاهدات الدولية ذات الصلة. ولتجنب استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها .

المادة 34

تعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف. بوجه خاص. جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع :

- أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
- ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
- ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة .

المادة 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال .

المادة 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل .

المادة 37

تكفل الدول الأطراف :

- (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.
- (ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.
- (ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.
- (د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وفي أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل

المادة 38

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.
2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتركا مباشرا في الحرب .
3. تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا
4. تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح .

المادة 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته .

المادة 40

1. تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للأخريين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعى سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع .
2. وحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي :
(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل

«1» افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

«2» إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

«3» قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته.

«4» عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة.

«5» إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعا لذلك.

«6» الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها.

«7» تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي :

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلئم رفاههم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى أعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في :

(أ) قانون دولة طرف، أو.

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة .

الجزء الثاني

المادة 42

تعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة 43

1. تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2. تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية. ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية .
3. ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف. ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها .
4. يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا أفضائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم. ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
5. تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفي هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين .
6. ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين. وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.
7. إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة .
8. تضع اللجنة نظامها الداخلي.
9. تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.
10. تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحده اللجنة، وتجتمع للجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة. ويعاد النظر فيها. إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة .
11. يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية .
12. يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقررته الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة 44-إضافة

1. تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق :
(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية .
(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.
2. توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى
3. لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها
4. يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية
5. تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها .
6. تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولايتها كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها.

(ب) خيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنية، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات.

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل.

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملاً بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية، وخلال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف إن وجدت .

الجزء الثالث

المادة 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 49

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
2. الدول التي تصدق على هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة 50

1. يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها، وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة، ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره .
2. يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3. تكون التعديلات. عند بدء نفاذها. ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة 51

1. يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام. ويقوم بتعميمها على جميع الدول .
2. لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.
3. يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة. الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

المادة 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية. لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وإثباتاً لذلك. قام المفوضون الموقعون أدناه. المحولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم. القانون الفلسطيني : أما بالنسبة للقانون الفلسطيني الذي صدر في 2004 بعد الاطلاع على القوانين الدولية والمحلية وضعنا أهم الحقوق الواردة فيه من الحقوق التعليمية والحماية للطفل .

مصطلحات ومفاهيم القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعلان: مجموعة أفكار ومبادئ عامة. لا تتمتع بالصفة الالتزامية. وله قيمة أدبية ومعنوية. وتتمتع بالثقل السياسي والأخلاقي إذا ما صدرت عن هيئة دولية مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة. والإعلان يعد من قبيل العرف الدولي. والإعلان غالباً ما يصدر في ظروف نادرة حينما ينص على مبادئ ذات أهمية كبرى وقيمة دائمة كما هو الحال بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والإعلان مرادف : قواعد - مبادئ - مدونة - مبادئ توجيهية. قد أصبح الإعلان معياراً تقاس به درجة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها.

ماهدة: تطلق عادة على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعاً ذات أهمية خاصة وذات طابع سياسي. مثل معاهدة السلام المنعقدة بفرساي في 28 يونيو 1919 بين الدول المتحالفة. ألمانيا. ومعاهدة الصداقة والتحالف بين المملكة المتحدة والمملكة المصرية في 26 أغسطس 1936.

إنفاية: اصطلاح يطلق على الاتفاق الدولي يقصد به وضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

عهد : اتفاق دولي مرادف لاصطلاح اتفاقية. ورد مرتين في سياق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966).

ميثاق : اصطلاح يطلق على الاتفاقيات الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها وهي عادة تكون منشأة لمنظمات دولية أو إقليمية. مثل ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945.

نظام : اصطلاح يطلق على المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنشائية. مثل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عليه في روما في يونيو عام 1998 .

اتفاق : يستعمل لتنظيم المسائل ذات الصبغة السياسية. أو لتنظيم المسائل التي تغلب عليها الصبغة الاقتصادية.

نصريح : يطلق عادة على الاتفاقات التي يكون موضوعها تأكيد مبادئ قانونية وسياسية مشتركة مثل تصريح نوفمبر 1815 بشأن وضع سويسرا في حالة حياد دائم.

بروتوكول : إجراء قانوني يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تابعة لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم. وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية. والبروتوكول يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها. ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة. تحرير. صياغة. توقيع. تصديق.

توقيع : إجراء يقوم به المندوبون المفوضون للدول المتعاقدة للتعبير عن ارتضاء الدولة على نصوص الاتفاقية. والتوقيع يكون إما بالأحرف الأولى هو إعطاء فرصة للمندوبين الرجوع إلى دولهم والتعرف على رغبتها فيما تم الاتفاق عليه . فإن أيدت موقفهم تم التوقيع النهائي . إن رفضت الحكومات اعتماد التوقيع عدل عن التوقيع النهائي . والتوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً وليس هناك ما يجبر المندوبين على التوقيع النهائي. أي أن كل يحتفظ بالحرية المطلقة في التوقيع النهائي أو الامتناع عنه.

تصديق : إجراء يقصد به الحصول على إقرارات السلطات المختصة في الدول للاتفاقية التي تم التوقيع عليها. وتختلف طبيعة هذه السلطات حسب القانون الدستوري في كل دولة. ففي مصر والعديد من الدول العربية حددت هذه السلطات في مجلس الشعب. وفي فرنسا مثله في رئيس الجمهورية. وبإجراء التصديق تكون الدولة قد قبلت رسمياً بالاتفاقية ونفاذاً في إقليمها. ولا يوجد أجل معين لإجراء التصديق قبل انقضائه إلا إذا حدد مثل هذا الأجل صراحة في الاتفاقية.

انضمام : إجراء تملك بمقتضاه دولة ليست طرفاً في اتفاقية. أن تعرب عن رغبتها في أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية. وعلى الدولة أن تراعى في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية بشأن الانضمام إليها.

تحفظ : يقصد به إعلان من جانب الدولة باستبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في الاتفاقية من حيث سريانها على هذه الدولة.

الانتهاء من الدراسة الميدانية الشاملة لعمالة الأطفال في محافظة الخليل

الخليل - مراسل القدس الخاص - أعلن المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية في مدينة الخليل امس عن اختتام الدراسة الميدانية الشاملة لعمالة الأطفال في محافظة الخليل، من خلال مشروع حماية الأطفال من العبودية الممول من " UN - voluntary"، حيث تهدف هذه الدراسة إلى وضع قاعدة معلوماتية لجميع المؤسسات الأهلية والحكومية العاملة على الحد من عمالة الأطفال أو الداعمة لحقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية، لاستخدامها من أجل البناء على نتائجها ودمجها في إطار خطة وطنية شاملة للحد من عمالة الأطفال، وركزت الدراسة على أسباب عمالة الأطفال من وجهة نظرهم ونظرة أهاليهم، وأنواع العمالة المنتشرة في محافظة الخليل ومخاطرها والرقابة على عمالة الأطفال والبدائل المتاحة لعمالة الأطفال بشكل عام.

وفي بيان لتصدر من خلال مؤتمر صحفي خلال هذا الأسبوع وستوزع على وسائل الإعلام والمؤسسات الأهلية والحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وسوف تعقد هذه الدراسة مرجعا أساسيا لجميع العاملين على حماية حقوق الطفل الفلسطيني وأشرف على الدراسة الميدانية منسقة المشروع في المركز الفلسطيني الأنسة أمارة أبو رجب.

انطلاق مشروع "حماية حقوق الطفل في الخليل"

اللقاء الثاني

بدعم من مكتب المفوض السامي ورشة عمل حول حماية حقوق الطفل

الانتهاء من الدراسة الميدانية الشاملة لعمالة الأطفال في محافظة الخليل

بدعم من مكتب المفوض السامي

ورشة عمل حول حماية حقوق الطفل

الخليل - مراسل القدس الخاص - نفذ المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية في مدينة الخليل امس ورشة عمل مع طلاب مدرسة ذكور الخليل الأساسية التابعة لوكالة الغوث الدولية حول حماية حقوق الطفل وذلك من خلال مشروع حماية الأطفال من العبودية الممول من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين.

وقد ركزت ورشة العمل على مخاطر التسرب المدرسي وعمالة الأطفال وآلية مواجهة هذه الظواهر من منظور الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل والقوانين الفلسطينية ذات العلاقة بحقوق الطفل.

هذا وقد أدارت الورشة منسقة المشروع " أمارة أبو رجب " .

ورشة حول حماية الأطفال من التسرب المدرسي

الخليل - مراسل القدس الخاص - عقد المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية في مدينة الخليل امس ورشة عمل حول حماية الأطفال من التسرب المدرسي، وذلك من خلال مشروع حماية الأطفال من العبودية الممول من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين وذلك في مدرسة ذكور الشوار الأساسية التابعة لوكالة الغوث الدولية.

وحضر الورشة ٢٠ من أولياء أمور الطلاب بالإضافة إلى أعضاء من الهيئة التدريسية المدرسة. وتأتي هذه الورشة ضمن سلسلة من النشاطات التي ينفذها المشروع بهدف تعزيز التعليم للطفل الفلسطيني استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل إضافة للقوانين الفلسطينية ذات العلاقة بحماية حقوق الأطفال.

لؤتمر حماية الطفل بالخليل

الخليل - مراسل القدس الخاص - عقد المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية في مدينة الخليل الأول لؤتمر حماية الطفل الفلسطيني بمشاركة وزارة العمل والاحمر ومركز السنابل ووزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية وشرطة المحاف والمجعية الفلسطينية للطفل وممثل فريق المشروع وإدارة المركز.

وركز المشروع على محور المؤتمر التي سوف تساهم في خدمة أهداف المؤتمر وصولا إلى الحد من عمالة الأطفال في محافظة الخليل، من خلال أربع أوراق سوف تقدم من الجهات ذات الاختصاص بالعمل مع الأطفال.

وتم تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر واللجنة العلمية التي سوف تقر الأوراق.

بدعم من UN - voluntary

انعقاد اللقاء التحضيري الأول لمؤتمر حماية الطفل بالخليل

الخليل - مراسل القدس الخاص - عقد المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية في المدينة اللقاء التحضيري الأول لمؤتمر حماية الطفل الفلسطيني بمشاركة وزارة العمل والبال الاحمر ومركز السنابل ووزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاجتماعية وشرطة المحافظة والمجعية الفلسطينية للطفل وممثل فريق المشروع وإدارة المركز.

وركز المشروع على محور المؤتمر التي سوف تساهم في خدمة أهداف المؤتمر وصولا إلى الحد من عمالة الأطفال في محافظة الخليل، من خلال أربع أوراق سوف تقدم من الجهات ذات الاختصاص بالعمل مع الأطفال.

وتم تشكيل اللجنة التحضيرية للمؤتمر واللجنة العلمية التي سوف تقر الأوراق.

انطلاق مشروع "حماية حقوق الطفل في الخليل"

الخليل - مراسل القدس الخاص - أعلن المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية في مدينة الخليل عن انطلاق مشروع حماية حقوق الطفل في محافظة الخليل والممول من "المفوضية الأوروبية" والذي يستمر لمدة عامين، ويهدف المشروع إلى حماية حقوق الطفل حسب الدفعة

انطلاق الحملة الوطنية لإعادة أطفال العمال إلى مقاعد الدراسة

الخليل - مراسل القدس الخاص - أعلن المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية في الحملة الوطنية لإعادة الأطفال العمال إلى مقاعد الدراسة أو التعليم المهني، وذلك من مشروع حماية حقوق الأطفال في محافظة الخليل الممول من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في جنيف بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين.

تهدف هذه الحملة التي ينفذها المتطوعون التدريبيون في المشروع من خريجي كليات الحقوق والاجتماعية بالعمل على إعادة الأطفال العمال إلى مقاعد الدراسة أو العمل بالشراكة مع مؤسسات الحكومية على دمجه في التدريب المهني الرسمي.

ينفذ المركز ٦٠٠ زيارة ميدانية خلال هذا الشهر يستهدف ١٥٠ طفلا عاملا وأسره، ويرد ذكره أن المركز تمكن خلال الفترة السابقة من إعادة ٣ أطفال عمال إلى مقاعد الدراسة، ١١ طفلا عاملا في بدائل مهنية.

الخليل - مراسل القدس الخاص - أعلن المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية في مدينة الخليل امس عن اختتام الدراسة الميدانية الشاملة لعمالة الأطفال في محافظة الخليل، من خلال مشروع حماية الأطفال من العبودية الممول من " UN - voluntary"، حيث تهدف هذه الدراسة إلى وضع قاعدة معلوماتية لجميع المؤسسات الأهلية والحكومية العاملة على الحد من عمالة الأطفال أو الداعمة لحقوق الطفل في الأراضي الفلسطينية، لاستخدامها من أجل البناء على نتائجها ودمجها في إطار خطة وطنية شاملة للحد من عمالة الأطفال، وركزت الدراسة على أسباب عمالة الأطفال من وجهة نظرهم ونظرة أهاليهم، وأنواع العمالة المنتشرة في محافظة الخليل ومخاطرها والرقابة على عمالة الأطفال والبدائل المتاحة لعمالة الأطفال بشكل عام.

ولمركز الفلسطيني، أشار مديره العام جميل درياشي بأن نتائج هذه الدراسة ستصدر من خلال مؤتمر صحفي خلال هذا الأسبوع وستوزع على وسائل الإعلام والمؤسسات الأهلية والحكومية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، وسوف تعتبر مرجعا أساسيا لجميع العاملين على حماية حقوق الطفل الفلسطيني.

ورشة حول حماية الأطفال من التسرب المدرسي

الخليل - مراسل القدس الخاص - عقد المركز الفلسطيني للاتصال والسياسات التنموية في ورشة عمل حول حماية الأطفال من التسرب المدرسي، وذلك من خلال مشروع حماية الأطفال من العبودية الممول من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين وذلك في مدرسة ذكور الشوار الأساسية التابعة لوكالة الغوث الدولية.

الورشة ٢٠ من أولياء أمور الطلاب بالإضافة إلى أعضاء من الهيئة التدريسية في المدرسة. تأتي هذه الورشة ضمن سلسلة من النشاطات التي ينفذها المشروع بهدف تعزيز حق الطفل الفلسطيني استنادا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل إضافة إلى القوانين الفلسطينية ذات العلاقة بحماية حقوق الأطفال.



فلسطين - الخليل - عين سارة - عمارة الاسراء - الطابق 5
Palestine \ Hebron \ Ain Sarah St. Alisra' Building / 5th floor

تلفاكس : 00972-2-2299678
جوال: 00972-59-9-962462 / 00972-59-9-874444

البريد الإلكتروني: Info@pccds.com / pccds@pccds.com
website: www.pccds.com